لا يطّلع عليها الا المالك غالبا مثل ان يصف وكائها
او عفاصها ووزنها ونقدها فان تبرع الملتقط بالتسليم
لم يمنع وان امتنع لم يجبر فرعان الاول لو ردها بالوصف
ثم اقام آخر البينة بها انتزع فان كانت تالفة كان له
مطالبة الآخذ بالعوض لفساد القبض وله مطالبة
الملتقط لمكان الحيلولة لكن لو طالب الملتقط رجع
على الآخذ ما لم يكن اعترف له بالملك ولو طالب
الآخذ لم يرجع على الملتقط الثاني لو اقام واحد بينة
بها فدفعت اليه ثم اقام آخر بينة بها ايضا فان لم يكن
ترجيح اقرع بينهما فان خرجت للثاني انتزعت من الاول
وسلمت اليه ولو تلفت لم يضمن الملتقط ان كان دفعها
بحكم الحاكم ولو كان دفعها باجتهاده ضمن اما لو قامت
البينة بعد الحول وتملك الملتقط ودفع العوض الى
الاول ضمن الملتقط للثاني على حال لان الحق ثابت في
ذمته لم يتعين بالدفع الى الاول ورجع الملتقط على
الاول لتحقق بطلان الحكم

كتاب الفرايض

والنظر في المقدمات والمقاصد واللواحق والمقدمات
اربع الاولى في موجبات الارث وهي اما نسب واما
سبب فالنسب مراتب ثلث الاولى الابوان والولد

انتزعها

كل

وان نزل

وان نزل الثانية الاخوة واولادهم وان نزلوا والاجداد
وان علوا الثالثة الاخوال والاعمام والسبب اثنان
زوجية وولاء والولاء ثلث مراتب ولاء العتق ثم
ولاء تضمن الجريرة ثم ولاء الامامة وينقسم الوارث
فمنهم من لا يرث الا بالفرض خاصة وهم الام من بين
الانساب الا على الرد والزوج والزوجة من بين الاسباب
الا نادرا ومنهم من يرث تارة بالفرض واخرى بالقرابة
وهم الاب والبنت او البنات والاخت والاخوات
وكلالة الام ومن عدا هؤلاء لا يرث الا بالقرابة فاذا كان
الوارث لا فرض له ولم يشاركه آخر فالمال له مناسبا كان
او مسابا وان شاركه من لا فرض له فالمال لهما فان اختلفت
الوصلة فلكل طايفة نصيب من تتقرب به كالخال
او الاخوال مع العم او الاعمام فللاخوال نصيب الام وهو
الثلث وللاعمام نصيب الاب وهو الثلثان وان كان
الوارث ذا فرض اخذ نصيبه فان لم يكن معه مساو كان
الرد عليه مثل بنت مع اخ او اخت مع عم فلكل واحدة
نصيبها والباقي يرد عليها لانها اقرب ولا يرد على
الزوجة مطلقا ولا على الزوج مع وجود وارث عدا الامام
وان كان معه مساو ذو فرض وكانت التركة بقدر السهام

الوراث

آخرهم

يتقرب

الضمير المذكر للوارث

Copyright © King Saud University